الاستعراض الدوري الشامل
ليبيا

الدورة الثانية

تقديم موجز لأصحاب المصلحة

منظمة الكرامة – سبتمبر 2014

1 المعلومات العامة والسياق
1.1 نطاق الالتزامات الدولية
1.2 السياق الدستوري والقانوني
1.3 السياق المؤسسي والهيكلي الخاص بسياسة حقوق الإنسان
2 التعاون مع آليات حقوق الإنسان
2.1 التعاون مع الهيئات التعاهدية
2.2 التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة
3 الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية
3.1 المساواة وعدم التمييز
3.2 الحق في الحياة والحرية والأمن
3.3 إقامة العدل، بما في ذلك الحصانة وسيادة القانون
3.4 حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

Alkarama Foundation – 150 route de Ferney, C.P. 2100 CH – 1211 Genève 2 – Switzerland
☎ +41 22 734 10 06 – 🖷 +41 22 545 76 55 – ✉ geneva@alkarama.org – 🖰 www.alkarama.org

1) المعلومات العامة والسياق

1. يبلغ تعداد السكان في ليبيا حوالي 6.5 مليون نسمة موزعين على مساحة 1,759,540 كيلومتر مربع. وقد دام نظام القذافي الدكتاتوري 42 سنة إلى أن ثار الشعب الليبي ضده يوم 15 فبراير 2011 بعد التغيرات السياسية التي حدثت في البلدين المجاورين. كانت حركة الاحتجاجات سلمية في بدايتها، ولكنها سرعان ما تحولت إلى صراع مسلح بعد القمع العنيف الذي تعرض له السكان المدنيون[1].
2. بدأت الثورة في بنغازي يوم 15 فبراير 2011 عقب اعتقال المحامي وناشط حقوق الإنسان فتحي تربل وامتدت لباقي أنحاء البلاد سريعاً وأحدثت انقساماً في الجيش بين الثوار والموالين للنظام. وفي 5 مارس 2011، تم تأسيس المجلس الوطني الانتقالي برئاسة مصطفى عبد الجليل وسرعان ما اكتسب اعترافاً دولياً. وفي سبتمبر 2011، دُعي ممثلو المجلس رسمياً إلى الأمم المتحدة.
3. في 17 مارس 2011، اعتمد مجلس الأمن في الأمم المتحدة القرار رقم 1973 بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة للموافقة على التدخل المسلح في ليبيا. تم تنفيذ هذا القرار بعد يومين بالتدخل الجوي لقوات حلف شمال الأطلسي برعاية الأمم المتحدة التي استمرت حتى سقوط النظام في أكتوبر 2011.
4. في نهاية أغسطس 2011، استولى الثوار على طرابلس، وفي 20 أكتوبر تم القبض على القذافي وقتله قرب مدينة سرت. أعلن رئيس المجلس الوطني الانتقالي رسمياً تحرير ليبيا يوم 23 أكتوبر 2011 وأعلن أن عدد القتلى وصل إلى 25,000 شخص[2].
5. في يوليو 2012، انعقدت الانتخابات البرلمانية لانتخاب المؤتمر الوطني العام الذي تولى الحكم بعد ذلك بشهر. وعلى مدى السنتين التاليتين حدثت تغييرات عديدة في رؤساء الحكومة، مما عكس الاضطرابات السياسية في الفترة الانتقالية وتدهور الوضع الأمني الناجم عن عجز الحكومات المتعاقبة عن السيطرة عليه. وتحت ضغط زعماء الثورة الليبية، اعتمد البرلمان "قانون العزل السياسي" الذي منع أي من أصحاب المناصب الرسمية في عهد القذافي الدكتاتوري من ممارسة العمل السياسي.
6. في 7 فبراير 2014، طالب المتظاهرون المعارضون للمؤتمر الوطني العام بحله لأن فترة ولايته كانت من المفترض أن تنتهي ذلك اليوم. وأعلن رئيس المؤتمر أن الانتخابات ستُعقد في أقرب وقت ممكن.
7. وفي مارس 2014، انتخب المؤتمر أحمد معيتيق رئيساً للوزراء عقب استقالة رئيس الحكومة المؤقت عبد الله الثني. وقد أبطلت المحكمة العليا هذه الانتخابات بعد ثلاثة أشهر وأعلنت أنها غير دستورية[3].
8. اللواء خليفة حفتر، الذي نصب نفسه رئيساً لأركان الجيش عام 2011، والقائد السابق للقوة الاستطلاعية الليبية في تشاد، والذي يُعتبر حليفاً مقرباً للولايات المتحدة ووكالة الاستخبارات الأمريكية[4]، قام بتشكيل

---

[1] "Libya: Blood repression of protests, first appearance by Gaddafi," *Le Monde*, 21 February 2011, http://www.lemonde.fr/afrique/article/2011/02/21/libye-de-nouvelles-voix-s-elevent-contre-kadhafi-le-bilan-s-alourdit_1483323_3212.html (accessed 30 July 2014).

[2] "25,000 killed in Libyan revolution: NTC ," Press TV, 20 September 2011, http://www.presstv.com/detail/200254.html (accessed 20 August 2014).

[3] Libya: Malteg's election invalidated," *BBC Africa,* 09 2014, http://www.bbc.co.uk/afrique/region/2014/06/140609_libye_premierministre.html (accessed 20 August 2014).

[4] "The new headquarters of the Libyan state under tension," *Le Figaro*, 18 November 2011, http://www.lefigaro.fr/international/2011/11/18/01003-20111118ARTFIG00674-le-nouvel-etat-major-libyen-sous-

ميليشياته الخاصة في شرق ليبيا. وفي مايو 2014، شن اللواء حفتر حملة عسكرية باسم "عملية الكرامة" بهدف "تطهير مهد الثورة من الإرهابيين." وقد اتسمت هذه الحملة المستمرة حتى يومنا هذا بارتكاب العديد من الفظائع ضد المدنيين الذين أعدم بعضهم دون محاكمة بعد تعرضهم للتعذيب[5]، خاصة في مدينتي الأبيار والمرج. كما وقعت إصابات بين المدنيين في بنغازي، حيث تعرضت بعض الأحياء السكنية للقصف بواسطة القوات الجوية المتمركزة في طبرق.

9. في يونيو 2014، انتخب البرلمان الجديد في خضم أعمال العنف والتوترات التي تفاقمت بسبب العديد من الاغتيالات السياسية مجهولة المصدر. اندلعت مواجهات عنيفة بين الجماعات المسلحة الموالية للواء حفتر، ولا سيما ميليشيات الزنتان، وبين الكتائب التابعة للمؤتمر الوطني العام، للسيطرة على مطار طرابلس. وبعد عدة أسابيع من القتال والقصف الجوي المنسوب للقوات الجوية الإماراتية بدعم من مصر، اضطرت القوات الموالية للواء حفتر إلى الانسحاب من العاصمة.

10. في 25 أغسطس، عين المؤتمر عمر الحاسي رئيساً للوزراء وأمهله بضعة أيام لتشكيل الحكومة. ولأن عبد الله الثني لم تكن لديه أي سلطة حقيقية في البلاد، قدم استقالته يوم 28 أغسطس إلى البرلمان في طبرق والمؤتمر في طرابلس.

1.1 نطاق الالتزامات الدولية

11. تعد ليبيا طرفاً في آليات حقوق الإنسان الدولية الرئيسية، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب. لم تصدق الدولة على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولا على البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما لم تصدر ليبيا أي إعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

12. **التوصيات:**

a. التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وعلى البروتوكول الإضافي لاتفاقية مناهضة التعذيب. إلى جانب إصدار إعلانات بموجب المادتين 21 و22 من اتفاقية مناهضة التعذيب.

1.2 السياق الدستوري والقانوني

13. في 3 أغسطس 2011، نشر المجلس الوطني الانتقالي الإعلان الدستوري المؤقت في بنغازي. وقد تم تعديل الوثيقة ثلاث مرات منذ عام 2011.

---

tension.php (accessed 20 August 2014).

[5] "Libya: Ex-General Haftar in an assault on Islamists," *Le Figaro,* le 19 May 2014, http://www.lefigaro.fr/international/2014/05/19/01003-20140519ARTFIG00359-libye-l-ex-general-haftar-a-l-assaut-des-islamistes.php (accessed 20 August 2014).

14. تنص المادة الأولى على أن "ليبيا دولة ديمقراطية مستقلة، الشعب فيها مصدر السلطات." كما يكفل الدستور نظاماً سياسياً متعدد الأحزاب[6] ويضع قائمة من الحقوق والحريات الأساسية المحمية في المواد 7 إلى 16. أما المادة 17 وما يليها فتضع المباديء التوجيهية للعملية الانتقالية.

15. توجد لجنة لصياغة الدستور مكونة من 60 شخصاً ومسئولة عن تقديم مسودة الدستور إلى المؤتمر الوطني العام بعد فترة أقصاها 60 يوماً[7] منذ أول اجتماع لها.

16. بعد قيام الثورة والتغيرات السياسية التي حدثت في البلاد، تم إجراء تعديلات هامة في القانون الليبي. وقد مرر المؤتمر الوطني العام قانوناً يكفل حقوق الأقليات اللغوية وقانوناً آخر يجرّم التعذيب والاختفاء القسري[8].

17. **التوصيات:**

a. دمج قائمة أكثر شمولاً للحقوق والحريات الأساسية في النصوص الدستورية.

b. مواءمة التشريعات الوطنية مع المعاهدات الدولية التي صدقت عليها ليبيا.

1.3 السياق المؤسسي والهيكلي والخاص بسياسة حقوق الإنسان

18. أثناء استعراض ليبيا عام 2010، قبلت الدولة التوصية بـ "تكثيف الجهود لتعزيز سيادة القانون والمؤسسات الوطنية لحماية حقوق الإنسان."

19. في ديسمبر 2011، قام المجلس الوطني الانتقالي بإنشاء المجلس الوطني للحريات العامة وحقوق الإنسان لتولي دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان. تأسس هذا المجلس رسمياً في يناير 2013، ولكنه لم يؤد دوراً فعالاً حتى الآن.

20. تم تشكيل لجنة حقوق إنسان في المؤتمر لضمان حماية حقوق الإنسان وتقديم التوصيات للإجراءات التشريعية.

21. ولكن نظراً لعدم الاستقرار الذي تشهده البلاد، تواجه مؤسسات حقوق الإنسان العديد من العقبات أمام التنفيذ الفعال لولاياتها. وينطبق هذا أيضاً على بعثة الأمم المتحدة في ليبيا، التي قالت إن أداء واجباتها أصبح صعباً للغاية بسبب التوترات وأعمال العنف التي تهدد استقرار البلاد[9].

22. **التوصيات:**

a. تأسيس مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تماشياً مع مباديء باريس وإعطاؤها القدرة على لعب دور فعال في حماية حقوق الإنسان.

---

6 Article 4 of the draft Libyan Constitution.

7 Article 30 of the Constitutional Declaration.

8 Law No. 10 criminalising torture, enforced disappearance, and discrimination, adopted on 09 April 2013 by the GNC during its 79th ordinary session.

9 The United Nations Support Mission in Libya was established to "assist and support efforts by Libya to restore public order and security and promote the rule of law." See: "The Security Council creates a Support Mission in Libya," *UN News Centre*, 16 September 2011, http://www.un.org/apps/newsFr/storyF.asp?NewsID=26327#.VABzY1ezlvk (accessed29 August 2014).

2) التعاون مع آليات حقوق الإنسان

2.1 التعاون مع الهيئات التعاهدية

23. في سياق الاستعراض السابق، قبلت ليبيا التوصية بـ "مواصلة التعاون النشط مع آليات الأمم المتحدة وتقديم التقارير الدورية للهيئات التعاهدية حسب الاقتضاء."

24. لكن ليبيا لم تلتزم ليبيا بتقديم تقاريرها الوطنية. لم يتم تقديم تقرير الدولة لجنة مناهضة التعذيب الذي تم تأجيله عام 2002 وكان موعد تقديمه 14 يونيو 2014. كما لم يتم تقديم التقرير الدوري للجنة حقوق الإنسان، وال1ي كان من المفترض تقديمه في 10 أكتوبر.

25. تعرب منظمة الكرامة عن قلقها إزاء عدم امتثال ليبيا لقرارات لجنة حقوق الإنسان بشأن الحالات الفردية، ولا سيما قرارات اللجنة الخاصة بحالتي السيد موسى بن علي[10] والسيد إسماعيل الخزمي[11] استجابة للشكاوى المقدمة من منظمة الكرامة.

26. **التوصيات:**

a. تقديم جميع التقارير المتأخرة وتنفيذ الملاحظات الختامية للهيئات التعاهدية.

b. تنفيذ القرارات الفردية الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان.

2.2 التعاون مع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة

27. في 15 مارس وجهت ليبيا دعوة دائمة إلى هيئات الإجراءات الخاصة لحقوق الإنسان. وقد طلب الزيارة كل من المقرر الخاص المعني بحرية التعبير والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وقد تم قبول هذه الطلبات، ولكن حتى اليوم لم يقم أي منهم بالزيارة.

28. لا يزال التعاون مع العديد من الإجراءات الخاصة ضعيفا. فعلى سبيل المثال، أفاد تقرير الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بأن الحكومة الليبية لم تستجب للاتصالات المتعلقة بحالة سيد قذاف الدم[12]. وبعد إبداء الفريق العامل رأيه عن احتجازه التعسفي، لم تتخذ الحكومة الليبية أي إجراء لإطلاق سراحه.

29. **التوصيات:**

a. العمل بقرارات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والتعاون مع جميع أصحاب الولايات في إطار الإجراءات الخاصة من أجل تحسين حالة حقوق الإنسان في البلاد.

---

[10] Decision adopted by the Human Rights Committee in July 2013 relative to Communication No. 1832/2008 (CCPR/C/108/D1832/2008).

[11] Decision adopted by the Human Rights Committee in November 2012 relative to Communication No.1805/2008 (CCPR/C/106/D/1805/2008).

[12] Human Rights Council, 22nd session, Report of the Working Group on Arbitrary Detention, (A/HRC/22/44), 24 December 2012, p.10.

3) الامتثال لالتزامات حقوق الإنسان الدولية

3.1 المساواة وعدم التمييز

30. تنص المادة 6 من الإعلان الدستوري على أن "الليبيين سواء أمام القانون، ومتساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، ولا تمييز بينهم بسبب الدِّين أو المذهب أو اللغة أو الثروة أو الجنس أو النسب أو الآراء السياسية أو الوضع الاجتماعي أو الانتماء القبلي أو الجهوي أو الأسرى."

31. يستثني هذا الضمان الدستوري العديد من المقيمين الأجانب في البلاد الذين غالبا ما يكونون ضحايا للتمييز في انتهاك لمبدأ المساواة في المعاملة المنصوص عليه في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وحتى إن كانت ممارسة بعض الحقوق السياسية تقتصر على المواطنين، إلا أنه لا يمكن حرمان غير المواطنين من المعاملة المتساوية في ممارسة بعض الحقوق الأساسية المعينة.

32. وتضمن المادة 8 من الإعلان الدستوري "تكافؤ الفرص" لـ "كل المواطنين" من أجل "توفير المستوي المعيشي اللائق وحق العمل والتعليم والرعاية الصحية والضمان الاجتماعي." كما تضمن المادة حق الملكية الفردية والخاصة وتوزيع الثروة الوطنية بين المواطنين وبين مختلف مدن ومناطق الدولة.

33. في الماضي، لم تكن أقليات الأمازيغ والتوبو والطوارق معترفاً بها. يعترف القانون رقم 18 الخاص بالحقوق الثقافية والأقليات اللغوية بكل من لغاتهم باعتبارها جزءا لا يتجزأ من التراث اللغوي والثقافي للبلاد. كما يضمن القانون تعليم لغات الأقليات في نظام التعليم الوطني[13].

34. **التوصيات:**

a. ضمان المساواة وعدم التمييز بين المواطنين قانوناً وواقعاً بموجب الفقرة الأولى من المادة 2 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وتماشياً مع المادة 26.

3.2 الحق في الحياة والحرية والأمن

35. على الرغم من الإرادة السياسية لاحترام حقوق الإنسان الأساسية، إلا أن الدولة لا تحمي الحق في الحياة والحرية والأمن. رفضت العديد من الميليشيات المسلحة نزع سلاحها أثناء الثورة وبعدها، ولا تزال تسيطر بشكل فعال على مناطق معينة. كما تواصل عدة أماكن احتجاز عملها خارج سيطرة الحكومة. تقوم الميليشيات المسلحة باعتقال المواطنين واحتجازهم في سجون خاصة بها. وقد زارت منظمة الكرامة العديد من هذه الأماكن ووجدت أن ظروف الاحتجاز بها تختلف بشكل كبير من مكان لآخر.

36. ومما يثير القلق بشكل خاص وخطير هو تنفيذ العديد من القوات لأحكام الإعدام دون محاكمة، كما وقعت عدة اغتيالات سياسية مجهولة المصدر، معظمها في شرق البلاد.

37. إن التعذيب من بين الممارسات الراسخة في عهد نظام القذافي، وتستمر ممارسته في عدة مراكز احتجاز، ولا سيما في تلك التي تخرج عن سيطرة الحكومة. وجدت بعثة الأمم المتحدة في ليبيا أن مسألة التعذيب لم تُحل

[13] "The Berber culture makes its way," *Courrier international*, 07 December 2012, http://www.courrierinternational.com/article/2012/12/07/la-culture-berbere-fait-son-chemin-en-libye (accessed20 August 2014).

حتى في مراكز الاحتجاز الخاضعة لسيطرة السلطات[14]، وقد ذكرت وجود 27 حالة وفاة بسبب التعذيب في الفترة ما بين عامي 2011 و2013 في عدة مراكز احتجاز مختلفة.

38. كانت هذه الحالات أكثر في شرق البلاد منذ شن اللواء حفتر عملية الكرامة في مارس 2014. وقد تم الإبلاغ عن عدة حالات وفاة تحت التعذيب. بعد أن قام السيد طارق الدرسي، الذي اختطف في المرج شرق بنغازي ليلة 10 يونيو 2014، بانتقاد عملية الكرامة وجرائم قوات اللواء حفتر علناً. عثر على جثته في اليوم التالي وعليها آثار واضحة للتعذيب[15].

39. وعلى الرغم من الحظر القانوني لحالات الاختفاء القسري، إلا أنها لا تزال تمارس على نطاق واسع. لا تزال بعض الحالات دون حل، على الرغم من أن مرتكبي هذه الجرائم معروفون ومستمرون في العمل بحصانة.

40. في يونيو 2014، أعادت منظمة الكرامة تقديم قضية رجلين تم اختطافهما على أيدي قوات اللواء حفتر. وبعد اختفائهما لبضعة أيام، ظهر الضحيتان ووصفوا الظروف غير الإنسانية للاحتجاز والممارسة المنهجية للتعذيب في الأماكن التي احتجزوا فيها سراً.

41. **التوصيات:**

a. وضع حد للصراع الداخلي وضمان أمن السكان وإعادة السيطرة على أماكن الاحتجاز.

b. وضع حد لانتهاكات الحق في الحياة والحرية والسلامة الجسدية وملاحقة جميع المسئولين عن هذه الانتهاكات.

3.3 إقامة العدل، بما في ذلك الحصانة وسيادة القانون

42. على الرغم من أن المشرع الليبي اعتمد مختلف القوانين لمعالجة انتهاكات حقوق الإنسان، إلا أن هذه الصكوك القانونية لم تُنفذ. اعتمد المؤتمر قانوناً عام 2013 لتجريم التعذيب وحالات الاختفاء القسري والتمييز. يفرض هذا القانون على هذه الانتهاكات عقوبات شديدة تماشياً مع المادة 4 من اتفاقية مناهضة التعذيب. ولكن على الرغم من تواصل ممارسة التعذيب وحالات الاختفاء القسري من قبل مختلف المرتكبين، إلا أن المسئولين لا تتم ملاحقتهم ولا عقابهم.

43. **التوصيات:**

a. ضمان احترام الأحكام القانونية والحرص على تطبيقها بشكل منتظم.

3.3 حرية التعبير وتكوين الجمعيات والتجمع السلمي وحق المشاركة في الحياة العامة والسياسية

44. بعد اندلاع الثورة، ظهرت عدة صحف وقنوات تلفزيونية خاصة في جو من الحرية النسبية. ومع ذلك، فقد فرض الوضع الأمني في البلاد لوماً ذاتياً، وخاصة في ظل حالات اغتيال واختطاف الصحافيين[16].

45. في بداية عام 2014، قام المشرع الليبي بتعديل قانون العقوبات وتجريم جميع "الهجمات على الثورة" تحت طائلة السجن[17]. قد يكون هذا الحكم بمثابة ذريعة للحد من حرية الصحافة أو لقمع الانشقاق السياسي.

---

[14] United Nations Support Mission in Libya and the High Commissioner for Human Rights, *Torture and deaths in detention in Libya,* October 2013, p.6.

[15] Akhbar Libya 24, (Death of Sheikh Tariq Al-Dersi in the town of Al-Marj) وفاةالشيخ "طارقالدرسي" فيمدينةالمرجفيظروفغامضة, 13 June 2014, http://www.akhbarlibya24.net/?p=11092 (accessed20 August 2014).

[16] High Commissioner for Human Rights, *Briefing notes on Libya and Nigeria,* 18 February 2014, http://www.ohchr.org/EN/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=14257&LangID=E (accessed20 August 2014).

[17] "Libya extends draconian laws of Gaddafi era," Reporters without Borders, http://fr.rsf.org/libye-la-libye-proroge-les-lois-19-

46. **التوصيات:**

a. ضمان احترام حرية التعبير والتجمع السلمي وعقاب أي انتهاكات لهذه الحقوق بالشكل المناسب.

02-2014,45892.html (accessed20 August 2014).